مـــركـــز الإتـــحـــاد
للأبـــحـاث والـتـطـويـــر

ورقة قانونيَّة

الـتـاريـــخ: 26-2-2024

الانتهاكات الجسيمة في حق النساء الفلسطينيات في غـــزة والضـفـة جـريـمة حـــرب ممـنـهـجـة

ورقة قانونية

الانتهاكات الجسيمة في حق النساء الفلسطينيات في غزة والضفة

جريمة حرب ممنهجة

مقدمة

1. **حيثيات تقارير الأمم المتحدة حول الانتهاكات الجسيمة بحق النساء الفلسطينيات**
2. **المسؤولية الجنائية الدولية لجيش الاحتلال الإسرائيلي**

أ- الانتهاكات الجسدية والنفسية: جرائم حرب ممنهجة

ب- ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية يستوجب المحاسبة والعقاب

****

مقدمة

مع تصاعد وتيرة الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها جيش الاحتلال الصهيوني في حق المدنيين في قطاع غزة والضفة الغربية، ترتفع أيضا وتيرة الاعتداءات على النساء والأطفال والتي تتضمن اعتداءات جنسية وجرائم اغتصاب واخفاء قسري، في الوقت الذي يعمل الاعلام الإسرائيلي على التحشيد من اجل نشر سرديته المزيفة المدعومة من الإدارة الامريكية حول اتهام المقاومين الفلسطينيين بارتكابهم لانتهاكات من هذا النوع في 7 تشرين الأول/أكتوبر الماضي. لكن أمام ضعف الرواية الإسرائيلية وغياب الدلائل والشهادات الحقيقية والكافية لإقناع المجتمع الدولي بتعرض المستوطنين لهذه الممارسات من قبل عناصر المقاومة، وسقوط كل فرص الاتهام لدى آلة القتل العسكرية الإسرائيلية، تبدو التقارير الأممية التي أطلقها الخبراء المعينين من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والتي تحدثت صراحة عن ارتكاب جنود الاحتلال لانتهاكات واعتداءات جنسية ضد النساء والفتيات في قطاع غزة والضفة الغربية، مختلفة تماما وذات مصداق وواقعية تماما، خصوصا أنها مبنية على شهادات وتوثيق للعديد من عمليات الاعتداء التي حصلت والتي تنذر المجتمع الدولي بضرورة التدخل العاجل لكشف حقيقة هذا العدو وممارساته الاجرامية واللاإنسانية واللاأخلاقية، وإضافة هذه الجرائم إلى سجل جرائم الإبادة الجماعية التي يتفق جلّ المجتمع الدولي اليوم بمؤسساته الحقوقية والقضائية على أنّ الكيان الصهيوني بترسانته العسكرية ضالع ومتورط فيها إلى أبعد الحدود.

1. حيثيات تقارير الأمم المتحدة حول الانتهاكات الجسيمة بحق النساء الفلسطينيات

يقول خبراء الأمم المتحدة إنهم رأوا "ادعاءات موثوقة" بأن نساء وفتيات فلسطينيات تعرضن لاعتداءات جنسية، بما في ذلك الاغتصاب، أثناء وجودهن في السجون الإسرائيلية، ويطالبون بإجراء تحقيق كامل. وحسب تقرير بصحيفة الغارديان، قالت لجنة الخبراء إن هناك أدلة على حالتي اغتصاب على الأقل، إلى جانب حالات أخرى من الإذلال الجنسي، والتهديد بالاغتصاب. وقالت ريم السالم، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات، إن المدى الحقيقي للعنف الجنسي قد يكون أعلى بكثير. وأضافت قائلة "قد لا نعرف لفترة طويلة العدد الفعلي للضحايا." وأشارت إلى أن التكتم في الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية أمر شائع بسبب الخوف من الانتقام، مشيرة إلى

أنه في موجة اعتقال النساء والفتيات الفلسطينيات بعد اندلاع الحرب بين إسرائيل وحماس في 7 أكتوبر/تشرين الأول الماضي، كان هناك موقف متساهل بشكل متزايد تجاه الاعتداء الجنسي في مراكز الاعتقال الإسرائيلية. وقالت ريم التي عيّنها مجلس حقوق الإنسان الأممي مقررا خاصا في 2021، "أود أن أقول إن العنف وتجريد النساء والأطفال والمدنيين الفلسطينيين من إنسانيتهم، بشكل عام، أصبح أمرا طبيعيا طوال هذه الحرب."

- تفيد التقارير الأممية بأن نساء وفتيات فلسطينيات تعرضن **للإعدام تعسفياً** في غزة، غالباً مع أفراد من عائلاتهن، بما في ذلك أطفالهن.
- **الاستهداف المتعمد والقتل** خارج نطاق القضاء للنساء والأطفال الفلسطينيين في الأماكن التي لجأوا إليها، أو أثناء فرارهم. وقال الخبراء إن بعضهم كان يحمل قطعا من القماش الأبيض عندما قتلهم الجيش الإسرائيلي أو القوات التابعة له.
- **الاعتقال التعسفي** لمئات النساء والفتيات الفلسطينيات، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في المجال الإنساني، في غزة والضفة الغربية منذ بدء الصراع في 7 أكتوبر.
- تعرّض العديد من المعتقلات **لمعاملة غير إنسانية ومهينة**، وحُرمن من فوط الدورة الشهرية، والطعام والدواء، وتعرضن للضرب المبرح.
- **احتجاز** نساء فلسطينيات في غزة **في قفص** تحت المطر والبرد، دون طعام.
- **الاعتداء الجنسي** على النساء والفتيات أثناء الاحتجاز مثل تجريدهن من ملابسهن وتفتيشهن من قبل ضباط الجيش الإسرائيلي الذكور.
- ما لا يقل عن معتقلتين فلسطينيتين تعرضتا **للاغتصاب** بينما ورد أن أخريات تعرضن **للتهديد بالاغتصاب والعنف الجنسي**.
- التقاط جيش الاحتلال الصهيوني **لصور مهينة** للنساء والفتيات وتحميلها على الإنترنت.
- **الاختفاء القسري** لعدد غير معروف من النساء والأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك الفتيات، بعد الاتصال بالجيش الإسرائيلي في غزة.
- رضيعة واحدة على الأقل نقلها الجيش الإسرائيلي قسراً إلى داخل الكيان، وعن فصل أطفال عن والديهم، ولا يزال مكان وجودهم مجهولاً.

المطلوب من المجتمع الدولي ومن المؤسسات الدولية: التحرك الفوري من أجل وقف هذه الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة في حق النساء والفتيات والأطفال لأنها تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتصل إلى مستوى الجرائم الخطيرة بموجب القانون الجنائي الدولي التي يمكن مقاضاتها بموجب نظام روما الأساسي.

للتذكير: نظام روما الأساسي هو معاهدة تم إبرامها في يوليو/تموز 1998 والتي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، التي تحقق وتحاكم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

هذه الانتهاكات والممارسات هي جرائم جديدة تنضاف إلى سجل طويل من الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون على يد الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية. ويتضمن هذا السجل الأسرى والمعتقلين الذين يتعرضون للاعتقال التعسفي والإخفاء القسري، والحرمان من المحاكمة العادلة، والتعذيب والمعاملة الوحشية.

إنّ الحروب لها تأثيرها المعقّد والشامل في النساء، إذ يتأثرن بشكل مباشر وغير مباشر بمجريات الحرب ونتائجها، التي استهدفت مكونات الشعب الفلسطيني كافة. ترافق العدوان الإسرائيلي مع اشتداد حملات القمع والتنكيل بحق المعتقلين والمعتقلات عموما، انتقاما منهم وعقابا جماعيا لهم، واستهداف المعتقلات والاعتداء عليهن، ورشّ غرفهن بالغاز السام، فيما فرضت إدارة السجون جملة من العقوبات، كالحرمان من الزيارة و"الكانتينا"، وسحب الأدوات الكهربائية، بالإضافة إلى تعرضهن للتهديد بالقتل، وعزلهن انفراديا في الزنازين، وتهديد بعضهن بالاغتصاب، ومنع الصليب الأحمر الدولي من الزيارة، ومنع المحامين من الالتقاء بهن، وتحويل السجون إلى مراكز تعذيب وقتل.

لقد طال اعتقال النساء فئاتهن كافة: "الطفلات، وكبيرات السن والصحفيات، والمريضات، والجريحات، وكذلك المعتقلات المحررات". كما عمد الاحتلال إلى اتباع سياسة التعطيش وقطع إمدادات المياه، إذ تعد النساء الطرف الأكثر تضررا من هذه السياسات، كونهن الأكثر استخداما للمياه في الأغراض المنزلية، وأغراض الزراعة والصحة والصرف الصحي، ورعاية المرضى، والتنظيف، وغسل الملابس، والتخلص من الفضلات.

كثّف الاحتلال هجماته من أجل السيطرة على شمال غزة ووسطها، ما أدى إلى نزوح ما يزيد على (1.7) مليون شخص وتشريدهم، من بينهم ما يقارب الـ(800) ألف امرأة، لجأن مع أسرهن إلى أعيان تابعة لوكالة الغوث، وإلى الأقارب في منطقة جنوب غزة. فقد النساء خصوصيتهن لوجودهن في أماكن غير أماكنهن، وتزايدت الأعباء عليهن نتيجة غياب دور الوحدة الاجتماعية النمطية، وغياب سلطة القانون، وتحمّل النساء مهمة حماية أفراد العائلة، والاهتمام المضاعف بتوفير متطلبات الأسرة على حساب الاهتمام الخاص.

أدت عمليات التهجير، إلى فقدان الأسر لمواردها الاقتصادية الرئيسة، ما انعكس على مستوى الحياة المعيشية، وأدى أيضا إلى إفقار الأسر ككل، كما أثر في الأمن الإنساني للنساء. كما يؤثر سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي سلبياً في الصحة المناعية للنساء الحوامل والمرضعات، ما يزيد تعرضهن للإصابة بالأمراض المرتبطة بتغذية الأم مثل فقر الدم، وتسمم الحمل، والنزيف، بشكل يرفع خطر الوفاة للأمهات والأطفال معاً.

إن العدوان الحربي الحالي شكل عاملا آخر لانعدام الأمن الاقتصادي للنساء، خاصة من شهدن القتل والدمار وفقدان المعيل والأبناء، أو فقد المنازل والبيوت، ما يبدد لديهن الشعور بالأمان والحماية. من هذا المنطلق، من الضروري التأكيد على أهمية إصدار مجلس الأمن قرارا بوقف العدوان على القطاع، انسجاماً مع قراراته المتصلة بأجندة المرأة والسلام والأمن، ولا سيما القرار 1325 والقرارات اللاحقة له، خاصة تلك المرتبطة بالنساء، وإتاحة المجال لوصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، إلى سكان قطاع غزة كافة، وضرورة اتخاذ وكالات الأمم المتحدة السبل كافة لضمان وصول آمن للنساء إلى الملاجئ ودور الإيواء، والبيوت والمساكن، والحصول على الحماية والرعاية الصحية للأمهات، وضمان حصول الناجيات من العنف الجنسي بأشكاله كافة، على الخدمات الأساسية من مقدمي الخدمات، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاعتداءات، وفتح منظمات الأمم المتحدة تحقيقا بشأن العنف الذي يمارسه الاحتلال الإسرائيلي بحق النساء والفتيات الفلسطينيات على مدار سنوات، وضرورة إدراك المؤسسات الدولية الإغاثية والتنموية، خاصة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأنوروا"، للاحتياجات الإنسانية والمعيشية للنساء والفتيات في قطاع غزة، والاستجابة لهذه الاحتياجات بالسرعة اللازمة، في ظل ارتفاع نسبة النساء المعيلات للأسر، وأهمية قيام المؤسسات الدولية بتوفير برامج

الدعم والتأهيل النفسي والاجتماعي لسكان القطاع كافة، ذلك أن الحروب تترك آثاراً عديدة أكثر تعقيداً وعمقاً، وتتعدى كونها آثاراً جسدية أو عضوية، وتمتد إلى الآثار النفسية والعقلية التي قد تبقى وتمتد سنين طويلة حتى بعد أن تشفى الجراح وتختفي، وعدم استثناء النساء والفتيات من هذه البرامج.

2. المسؤولية الجنائية الدولية لجيش الاحتلال الإسرائيلي وفقا لنظام روما الأساسي

أ- الانتهاكات الجسدية والنفسية: جرائم حرب ممنهجة

تواجه المرأة الفلسطينية مجموعة فريدة من التحديات والانتهاكات الجسدية والنفسية في سياق الاحتلال العسكري المستمر منذ عقود، والتي تتطلب بدورها اهتماماً دولياً عاجلاً. إذ تتعرض النساء الفلسطينيات إلى عنف ممنهج على أيدي جنود ومستوطني الاحتلال الإسرائيلي. منذ انطلاق احداث 7 تشرين الأول، ارتفع منسوب الانتهاكات بشكل انتقامي وأكثر عنفا وقسوة، وباتت الاعتداءات على النساء سواء في قطاع غزة او الضفة مثالا صارخا لأبشع الانتهاكات الإنسانية.

قبل طوفان الأقصى تجلّت الانتهاكات في أشكال مختلفة، بما في ذلك الاجتياحات العسكرية ونقاط التفتيش والاعتقال وهدم المنازل، وكلها تؤثر سواء بشكل مباشر وغير مباشر في النساء الفلسطينيات. وطوال السنوات الماضية، وبالأخص خلال فترات الانتفاضة، خلق الوجود المستمر لقوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية بيئة من الخوف، ما ترك النساء الفلسطينيات عرضة للمضايقة والعنف.

استمرت الاعتداءات على النساء باستخدام سلاح التحرش والعنف الجنسي بحق الفلسطينيات، بدءاً من الطريقة التي يعتدي بها المستوطنون على النساء الفلسطينيات، وحتى كيفية تفتيش النساء على نقاط التفتيش الإسرائيلية، وصولاً إلى منع وصول النساء الحوامل إلى المستشفيات. إضافة الى ذلك وفي اطار الاعتقالات في ظروف غير إنسانية، استمر جيش الاحتلال وبشكل روتيني في سجن النساء من دون أي اتهامات أو أدلة واضحة ضدهن، فيتعرض العديد منهن إلى استجوابات قاسية وسوء المعاملة في أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والنفسي. كما أن الاعتقال الإداري، وهو ممارسة تسمح للسلطات الإسرائيلية باحتجاز الأفراد من دون محاكمة أو اتهامات رسمية لفترات طويلة، كثيراً ما يستخدم ضد النساء الفلسطينيات. وهذه العملية لا تحرم هؤلاء النساء من حقوقهن الأساسية فحسب، بل تؤدي أيضاً إلى تشتت العائلات وتعطيل الحياة اليومية في المجتمع الفلسطيني.

ومن الجوانب المثيرة للقلق بشكل خاص في الانتهاكات الإسرائيلية ضد النساء الفلسطينيات هو احتجاز الفتيات الفلسطينيات. طوال العقود الماضية اعتُقل الأطفال الفلسطينيون، بمن فيهم فتيات لا تتجاوز أعمارهن 15 عاماً، وتعرضوا للمعاملة القاسية نفسها التي يتعرض لها نظراؤهم البالغون، ولا تنتهك هذه الممارسة القانون الدولي فحسب، بل لها أيضاً آثار نفسية خطيرة ودائمة في هؤلاء الفتيات الصغيرات. وعلى ضوء كل هذه الانتهاكات، كشفت دراسة سابقة نشرتها مجلة "Sage" الأمريكية عن تجارب النساء الفلسطينيات مع العنف الجنسي على أيدي موظفي السجون في أثناء زيارتهن لأبنائهن وأقاربهن المحتجزين في السجون الإسرائيلية. وفي مقابلات مع 20 مشاركة، كُشف عن مدى انتشار العنف الجسدي والجنسي إذ ذكرت تسع عشرة من المشاركات العشرين أنهن

تعرضن إلى نوع من التعليقات أو الإيماءات الجنسية اللفظية وغير اللفظية غير المرغوب فيها، أو العري القسري، أو اللمس القسري من موظفي السجن.

مع تطور الاحداث في 7 تشرـين الأول أكتوبر، استمر جيش الاحتلال الصهيوني في استخدام الاعتداء الجنسيـ كسلاح لترهيب النساء الفلسطينيات ومعاقبتهن بشكل منهجي، وهذه الانتهاكات الجسيمة الواضحة المعالم ترتبط بما أقره نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يصنف هذه الممارسات ضمن جرائم الإبادة إذا ما ارتبط العنف الجنسيـ بالقتل والاخفاء القسرـي، وضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد تناولت المواد القانونية 6-7-8 هذه التصنيفات بالتفصيل وثبّتت المسؤولية الجنائية وضرورة المعاقبة والمحاسبة لمرتكبها بشكل واضح وصريح.

وفقا للمادة 6 من نظام روما الأساسي تندرج أفعال الاغتصاب والاعتداء والعنف الجنسيـ ضمن الأفعال التالية حيث ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وهي تعتبر جرائم إبادة، حيث تمارس بشكل ممنهج ومستمر في حق المدنيين من النساء والأطفال في غزة والضفة الغربية، يمارسها جيش الاحتلال بشكل علني وممنهج دون أي اعتبارات إنسانية ولا أخلاقية، وفي انتهاك واضح لكل المواثيق والقوانين الدولية لحقوق الانسان.

وفقا للمادة 7 من نظام روما الأساسي يرتكب جيش الاحتلال الصهيوني جرائم ضد الإنسانية في إطار هجومه واسع النطاق والممنهج ضد السكان المدنيين وتركيزه على النساء والأطفال وممارسة أبشع أنواع الانتهاكات في حقهم وذلك:

- القتل العمد
- الإبادة
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء.

- إبعاد السـكان أو النقل القسرـي للسـكان " نقل الأشـخاص المعنيين قسرـاً من المنطقة التي يوجدون فيها بصـفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.
- " الاختفاء القسرـي للأشـخاص " إلقاء القبض على أي أشـخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

وفقا للمادة 8 من نظام روما الأســـاسي: يرتكب جيش الاحتلال الصـــهيوني جرائم حرب في حق النســـاء والفتيات الفلسطينيات في إطار خطة وسياسة عامة وفي إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. هي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 وتتمثل في:

- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الســـارية على المنازعات الدولية المســـلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي:

- تعمد توجيه هجمات ضـد السـكان المدنيين بصـفتهم هذه أو ضـد أفراد مدنيين لا يشـاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمد شـن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سـيسـفر عن خسـائر تبعية في الأرواح أو عن إصـابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل.
- الاغتصـاب أو الاسـتعباد الجنسيـ أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرـي على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 , أو التعقيم القسرـي، أو أي شـكل آخر من أشـكال العنف الجنسيـ يشـكل أيضـاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

ب- ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية يستوجب المحاسبة والعقاب

هذه الجرائم المذكورة تنضـــاف الى جملة من الانتهاكات الأخرى التي ارتبطت بأفعال الإبادة الجماعية والتي اثارتها دولة جنوب افريقيا في الدعوى المرفوعة امام محكمة العدل الدولية بشـأن اتخاذ التدابير المسـتعجلة في إطار الانتهاك

لاتفاقية منع الإبادة الجماعيّة، إضـافة الى رأيها الاسـتشـاري بشـأن الاحتلال الإسرائيلي المسـتمرّ للأراضي الفلسـطينية وانتهاكه لحقّ الفلســطينيين في تقرير مصــيرهم، وتحديداً في الآثار القانونية الناشــئة عن الســياســات والممارســات الإسرائيلية في الأراضي الفلســطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرــقية والذي يدعم هذا التوجه الاتهامي. وتتعزّز هذه الدعاوى اليوم بالتقارير الدولية التي أفادت بتعرض نسـاء وفتيات فلسـطينيات بغزة للضرـب أو الاعتقال أو الإهانة أو الاغتصــاب أو الإعدام على يد ضــباط إسرائيليين، واعتبارهم أهداف "عســكرية". هذه التقارير الأممية التي رصــدت حالات "الاغتصاب والتهديدات بالاعتداء الجنسي" من قبل القوات الإسرائيلية أثناء اعتقالها التعسـفي للنسـاء والفتيات الفلسـطينيات، ووصـفوا فيه انتهاكات حقوق الإنسـان المبلغ عنها ضـد النسـاء والفتيات في فلسـطين التي تخضـع للحصـار والهجمات الإسرائيلية المكثفة، بـ "المروعة."

من الضرـوري تفعيل هذه التقارير الأممية بتحقيق دولي محايد يدعم الوقائع والشـهادات الحية للعديد من الضـحايا الـذين قـدموا إفـادات تفنّـد مزاعم الاحتلال الـذي أنكر قيـام جنوده بتلـك الجرائم على الرغم من الاثبـاتـات والقرائن الواضحة. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ التقارير الأممية الصادرة عن خبراء يتمتعون بمهنية فائقة، ويتمتعون بمصداقية كبيرة على المسـتوى الدولي. بالتأكيد هذه الخطوة سـتكون دليل إضـافي واضـح على جريمة الإبادة والتطهير العرقي التي يرتكبها الاحتلال بقيادة مجرم الحرب (رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين) نتنياهو وجيشــه ضــد الشــعب الفلســطيني.

إنّ صـنوف وأشـكال الانتهاكات التي تتعرض لها الفلسـطينيات من قبل جيش الاحتلال مثل عمليات الإعدام والاعتقال التعســفي والضرــب المبرح والحرمان من الطعام والدواء أثناء الاعتقال، عدا عن التهديد بالاغتصــاب والإهانات أثناء التحقيق، يستدعي فتح تحقيق دولي مع هذا الكيان المارق لمحاسبته وقادته على جرائمهم الوحشية.
بالإمكان الاعتماد على تقارير المنظمات الدولية كبيانات وكوثائق إضــافية ضــمن ملف الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية للنظر في جرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها الكيان الصــهيوني في حق المدنيين الفلســطينيين، والتي سـتفعّل بشـكل أسـاسي وواضـح المسـؤولية الجنائية الدولية التي تسـتوجب المحاسـبة للمرتكبين وقادتهم السـياسـيين والعسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية.